mroftalp htehaB ni knil muideM

62شرح النظم المعسول في تعليم الأصول مالكي عامر بهجت

عامر بهجت

فالمنطوق غير الصريح ثلاثة انواع اولها دلالة اقتضاء قال ففيره يعني فغير الصريح دلالة الاقتضاء ودلالة الاقتضاء سيأتي تعرفه. والثاني دلالة الاشارة والثالث دلالة الايمان. ما هي دلالة اقتضاء؟ قال فالاقتضى التقدير في العبارة. يعني ان تستدله باللفظ مع - 00:00:01

مع تقدير لا بد منه. مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فان هذا الحديث لا يتم الاستدلال به على عدم صحة الاعمال الا بالنية الا بتقدير وهو انما صحة الاعمال. ولا ولا نجعله على ظاهره فنقول انما الاعمال انما وجود - 00:00:20

الأعمال انما المقصود انما صحة الأعمال فهذا التقدير هو دلالة الإقتضاء قال فالإقتضاء التقدير في العبارة الثاني دلالة شرع قال ما لم يسق من اجلي اشارة اذا استدل الانسان بنص في غير ما سيق من اجله فان هذا استدلال بدلالة بشارة ومن امثلته المشهورة عند اهل العلم - 00:00:40

اه الاستدلال بقول الله سبحانه وتعالى الاية سيقت في بيان وجوب بر الوالدين وحمله وفصاله ها حمله وفصاله ثلاثون شهرا والاية الاخرى قال ها في عامين استدل بها على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر بخصم عامين ثلاثين شهر - 00:01:00

عامين اربعة وعشرين شهر وثلاثون شهرا ها اذا عامين اربعة وعشرين شهر وهذي ثلاثين الفرق بينهما ستة اشهر هي ستة اشهر تدل على الحمل. فهذا استدلال الاية لم تسق لبيان مدته - 00:01:25

نحملو ان موسيقى المباني بر الوالدين فهذا استدلال به في غير ما استيق من اجله وهو دلالة صحيحة ولكنها تسمى دلالة الاشارة. اما الايماء والتنبيه فقد سبق معنا في مسالك العلة وقال وان - 00:01:38

قرن الحكم بوصف ان قرن الحكم بوصف جاء علل به وسمه الامام وقد سبق ان يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكان هذا بعيدا عن الفصاحة - 00:01:48

- 00:01:58